

وسائل الشيعة

[28] الحسين، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل باع أرضاً على أنها عشرة أجربة، فاشتري المشتري (1) منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا، فلما مسح الأرض إذا هي خمسة أجربة، قال: إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض وإن شاء رد البيع وأخذ ماله كله إلا أن يكون له إلى جنب (2) تلك الأرض أيضاً أرضون فليؤخذ (3) ويكون البيع لازماً له وعليه الوفاء (4) بتمام البيع، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله، وإن شاء رد الأرض وأخذ المال كله. ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن حنظلة نحوه (5). 15 - باب ثبوت خيار الرؤية فيما لم يره وفيما رأى أكثره (23065) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها، فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة فقلبها (1) ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إنه لو قلب (2) منها ونظر إلى _____ (1) في الفقيه زيادة: ذلك (هامش المخطوط). (2) في الفقيه: حد (هامش المخطوط). (3) في المصدر: فليوفه. (4) في التهذيب والفقيه: الوفاء له. (5) الفقيه 3: 151 / 663. الباب 15 فيه حديثان 1 - التهذيب 7: 26 / 112. (1) في الفقيه: ففتشها (هامش المخطوط). (2) في نسخة من الفقيه: قبلها (هامش المخطوط) وفي أخرى قبلها. (*) _____